

ومما فيه دلالة من دلالات على أن القتال في سبيل الله كانت له أصول مرعية ينبغي الأخذ بها وعدم الغفلة عنها أن النبي ﷺ "كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، كف عنهم وادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم الذي يجرى على المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم".

في هذا الحديث نرى بما لا مرأى فيه كيف أن قتال المشركين لم يكن قتالا بالمفهوم العام للقتال في الحروب، وكيف أن النبي ﷺ أوصى من يقود المسلمين المحاربين بعدم قتل الولدان رحمة بهم، كما نهى عن الغدر والتمثيل، ومثل هذا الوصايا لا عهد لنا بمثلها في تاريخ الحروب، وكان السابق إلى الفهم أن المجاهد في حرصه على أن يقتل أو يقتل لا يرى مثل هذا من قول النبي ﷺ إلا أن ما أمر به ﷺ مخالف لذلك وهذا من وصية النبي هو الرحمة في أجل معانيها والنبيل والقدرة على كظم الغيظ وكبح جماح النفس والصبر على الكريهة حين تبلغ الكريهة مداها في شدتها، كما فيه النصيح بالملاينة قبل المخاشنة، واستفاد كل الأسباب التي تمنع القتال، فلا قتال إلا بعدها في الضرورة القصوى، فقتال المجاهدين ليس ككل قتال إنه حرب حين لا ينفع السلم وشدة حين لا ينفع اللين كما فيه الرغبة إلى المودعة والتفاهم في تؤدة، أما إذا لم يكن في هذا كله جدوى فقد خابت الحيلة في دفع الشر بما هو خير، فلم يبق إلا أن تتسع المعذرة للمسلمين في قتال المشركين، والمسلمون وهم على هذه الصفة في محاربتهم للمشركين لا شك تجرى عليهم أسمى صفات الشهامة والكرم والأريحية، وحسبنا أن نذكر ما جاء في صدر كلامه ﷺ وهي الوصية بتقوى الله والغزو باسم الله وفي سبيل الله، وذلك لإعلاء كلمة الدين، وكل ما جاء بعد ذلك من كلام مندرج تحت مفهوم التقوى.

ومما يستدل منه على أن الجهاد في سبيل الله كان أمرا لا مندوحة عنه ولقد فرضته فرضا أوضاع وملايسات خاصة، ما قيل من أنه لما استقر ﷺ بالمدينة بين الأنصار؛ تكفلوا بنصره،